

الحكم الشرعي الوضعي

أ_ هو خطاب الله الجاعل شيئاً سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه .
السبب : هو كل امر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم المسبب و
انتقائوه علامة على انقضائه .

قد يكون من مقدور المكلف و قد لا يكون من مقدوره .

ب_ الشرط : ما جعله الشارع اساساً لقيام الجطك الذي يتوقف عليه و هو ما
يلزم من عدم وجوده انتفاء الحكم و لا يلزم من وجوده وجود الحكم .

ج_ المانع : ما يلزم من وجوده عدم ترتب الحكم على سببه او يلزم من
وجوده عدم تأثير السبب .

المانع : مانع حكم كالأبوة (مانعة من القصاص)

مانع سبب الدين (مانع من الزكاة)

أقسام الحكم الوضعي

١- السبب

٢- الشرط

٣- المانع

اعتبر بعض العلماء من الاصوليين و الفقهاء الصحة و البطلان و الفساد .

الصحيح : ما كان مستوفيا لأركانه و شروطه الشرعية و ترتبت عليه الآثار .

الباطل : ما تخلف ركن من اركانه او شرط من شروط صحته و لا يترتب عليه اثر شرعي .

الفاسد : ما كان مشروعاً بأصله أو غير مشروع بوصفه , كالبيع الربوي و زواج الشغار .